

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار جهود الدولة
في المحافظة على صحة المواطنين ودرءا لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين الأولى والخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٩
لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، النصان التاليان :

المادة الأولى :

"مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ،
واستمراراً لجهود الدولة في المحافظة على صحة المواطنين ودرءا لأية تداعيات محتملة
لفيروس كورونا المستجد ، يُحظر انتقال أو تحرك المواطنين ، بكافة أنحاء الجمهورية ،
على جميع الطرق من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الخامسة صباحاً ، مع السماح
بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقدرها مأموري الضبط القضائي" .

المادة الخامسة :

"تُوقف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة من الساعة الثامنة مساءً
وحتى الساعة الخامسة صباحاً درءا لأي تزاخم بين المواطنين" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ شوال سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي